صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الشرح المفصل

الدرس 35

أحكام الهدي وزيارة المدينة

3108 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=Bp9QomOKtSk

الشرح المفصل

8 محاور

في هذا الملف

الهدي: أنواعه ومعناه ومن يشمله التمتع 1

حاضر الحرم وعادم الهدي والأكل منه 2

هدي التطوع والنذر 3

الوقت والمكان والذبح والشروط 4

المدينة ليست نسكًا وشد الرحل 5

آداب المسجد النبوي والروضة 6

القبر: تبعيته وآدابه ومنهياته 7

بقية الأماكن: قباء والبقيع وما عداهما 8

1 الهدي: أنواعه ومعناه ومن يشمله التمتع

تقدم الكلام على الفدية (ترك واجب/فعل محظور) وجزاء الصيد؛ واليوم: الهدي — وهو ما يهدى للبيت الحرام من بهيمة الأنعام (إبل/بقر/غنم) تقربًا إلى الله؛ وأنواعه: هدي التمتع

والقران، وهدي المحصر، وهدي ترك واجب أو فعل محظور.

وكلمة التمتع تشمل القارن والمتمتع لانتفاع مشترك (عمرة وحج في سفرة واحدة)؛ فلا يقتصر على من فصل العمرة؛ والنبي ﷺ كان قارنًا وود لو تمتع؛ وأفضل الأنساك مسألة خلافية بين العلماء بحسب ما يتيسر — فاختر ما يناسبك.

- التعريف: مهدى للبيت من بهيمة الأنعام تقربًا.
- الأنواع: تمتع وقران ومحصر وواجب/محظور.
- التمتع يشمل الاثنين للانتفاع المشترك.
- الأفضلية خلافية بحسب التيسير.

2 حاضر الحرم وعادم الهدي والأكل منه

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ — فسكان الحرم ومن حوله لا هدي عليهم ولو قرنوا أو تمتعوا؛ لأنهم غير مستمتعين بسفر؛ وهدي التمتع نسك (زيادة) لا جبران نقص.

ومن لم يجد الهدي: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ — يصوم الثلاثة في الحج (ويجوز في التشريق مع أنها أيام أكل وشرب استثناءً لمن لم يجد) والسبعة إذا رجع لأهله.

ويستحب الأكل من هدي التمتع والقران: أكل النبي ﷺ من كل بدنة قطعة وجمعها في قدر وشرب مرقها – فكأنه أكل من مائة بدنة.

- الحاضر: لا هدي (غير مستمتع بسفر).
- العادم: 3 في الحج (ولو تشريقًا) + 7 بعد الرجوع.
- الأكل مستحب (من كل بدنة قطعة).

3 هدي التطوع والنذر

وهدي التطوع مستحب لكل حاج ومعتمر اقتداء به ﷺ (ساق 100 بدنة!) – وانظر الغلاء اليوم (الجمل بملايين الجنيهات) فالكرم على قدر السعة؛ ويبعث به غير المحرم أيضًا وهو حلال: يهدي لفقراء الحرم ولا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام؛ والدابة المعينة (نويت هديًا) لا تمس حتى تذبح.

وهدي النذر واجب الوفاء: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾؛ ولا يأكل منه صاحبه.

- التطوع مستحب اقتداء (100 بدنة).
- غير المحرم يبعث وهو حلال.
- المعينة لا تمس حتى تذبح.
- النذر واجب الوفاء بلا أكل منه.

4 الوقت والمكان والذبح والشروط

وقت ذبح التمتع والقران: من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق (يوافق الفراغ من الرمي والذبح)؛ والفدية (محظور/واجب) بعد حصول سببها فقط — فمن سيسافر بكرة لا يذبح الليلة ولو نوى؛ والإحصار بعد حصول سببه؛ والسبع يجزئ عن الشاة (سبع بدنة/بقرة فيشترك سبعة).

ومكان ذبح التمتع والقران: منى (أي مكان فيها بعد النزول من العقبة)؛ وفدية ترك واجب/فعل محظور: في الحرم فقط (المسجد الحرام ومكة كلها حرم)؛ والمحصر حيث أحصر (لا يشترط بلوغ الحرم)؛ والصيام يجزي في كل مكان (في الحج أو بعده).

ويستحب أن يذبح بنفسه ولا بأس بالوكالة، ويقول: «بسم الله اللهم هذا منك ولك»؛ وشروطه كالأضحية (تأتي): بهيمة الأنعام فقط (لا غزال)، وخلوها من العيوب المانعة (عمياء/عوراء/عرجاء/هزيلة)، والسن (الإبل 5 سنوات والبقر سنتان والمعز سنة والضأن 6 أشهر).

- الوقت: بعد العيد لآخر التشريق؛ والفدية بعد سببها.
- المكان: منى للتمتع؛ والحرم للفدية؛ وحيث أحصر للمحصر.
- السبع يجزئ؛ والصيام كل مكان.
- الذبح بالنفس والتسمية؛ والشروط (بهيمة/عيوب/سن).

الهدي	الوقت	المكان
التمتع والقران	بعد العيد يوم النحر لآخر التشريق	منى
الفدية	بعد حصول سببها فقط	الحرم فقط
الإحصار	بعد حصول سببه	حيث أحصر
الصيام البديل	3+7	كل مكان

5 المدينة ليست نسكًا وشد الرحل

وزيارة المدينة ليست من الحج ولا العمرة ولا تؤثر على أحكامهما؛ وهي مستحب مطلق غير مرتبط بهما (قد يزور قبل الحج أو بعده أو وحده)؛ وتركها مع الإمكان من الجفاء — لكن لا حرج ولا أثر على النسك.

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»: الحرام والنبوي والأقصى؛ والصلاة فيه بألف (والحرام بمائة ألف، والأقصى 500)؛ فلا تشرع الزيارة ولا السفر لفضل مسجد غيرها؛ أما السفر لشيخ أو علم فمقصد مختلف جائز (لست راحلًا لفضل المسجد بل للشيخ).

- ليست نسكًا ولا شرطًا ولا تؤثر.
- مستحب مطلق؛ وتركها مع الإمكان جفاء.
- الشد لثلاثة فقط؛ والأجور (ألف/مائة ألف/500).

- السفر للعلم مقصد آخر جائز.

6 آداب المسجد النبوي والروضة

كيفية الزيارة: دخول المسجد باليمنى ودعاء الدخول وركعتان في أي مكان (وفي الروضة أفضل: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»)؛ والفضل واحد في المسجد كله (الألف) لكن الروضة أرجى للقبول؛ ويحافظ على الصلوات الخمس والذكر والنوافل.

وخفض الصوت أدب واجب: عمر ضرب بالحصى من رفع صوته (﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾)؛ ومن زحم لأجل الروضة فآذى فقد فعل محرمًا لنيل مستحب – فترك الحرام أولى؛ والصف الأول أفضل للفريضة (النافلة في الروضة).

- اليمنى والدعاء وركعتان (الروضة أفضل).
- الألف واحدة؛ والروضة أرجى.
- خفض الصوت (عمر والحصى والآية).
- لا زحام بمحرم؛ والصف الأول للفريضة.

7 القبر: تبعيته وآدابه ومنهياته

تستحب زيارة قبره تبعًا لزيارة المسجد – والقبر لم يكن فيه أصلًا (دفن في حجرته الملاصقة)؛ والتوسعات كانت تتجنبه حتى الوليد بن عبد الملك (بعد موت الصحابة) أدخله مع مقصورة سداسية عازلة؛ وأنكر السلف (سعيد بن المسيب وأبان)؛ فلا يستدل به على بناء المساجد على القبور، ولا تزد فضيلته بدخوله.

والسلام عليه: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» فيرد الله عليه روحه حتى يرد؛ والصيغة المأثورة عن السلف (أشهد أنك بلغت... اللهم آته الوسيلة... وابعثه المقام المحمود... جزه عن أمته خير الجزاء)؛ ثم السلام على أبي بكر ثم عمر (قبور متجاورة بمستويات، والدفن على الجنب الأيمن مستقبل القبلة).

والمنهيات: لا تمسح به ولا تقبله ولا تطوف به ولا تستقبله في الدعاء (استقبل القبلة)؛ ولا تسأله قضاء الحاجات وكشف الكربات وشفاء المرض (لله وحده)؛ وزيارته ليست شرطًا في الحج.

وأحاديث شد الرحل إلى قبره («من حج ولم يزرني فقد جفاني»، «من زار قبري وجبت له شفاعتي») لا أصل لها موضوعة مكذوبة.

- تبع لا أصل؛ ولم يكن فيه.
- التوسع والوليد والإنكار.
- السلام والصيغة والرد وأبو بكر وعمر.
- المنهيات: مسح وطواف واستقبال وسؤال.

- ليست شرطًا، وأحاديثها موضوعة.

المسألة	الحكم
زيارة القبر	مستحبة تبعًا للمسجد
بناء المساجد عليها	لا يستدل بهذا القبر (لم يكن فيه)
السلام	مشروع بالصيغة ويرد عليك
المسح والتقبيل والطواف به	منهي عنه
استقباله في الدعاء	منهي؛ واستقبل القبلة
سؤاله الحاجات	لله وحده
شرطيته للحج	ليست شرطًا
أحاديث الشد إليه	موضوعة

تنبيه

لا تعكس الترتيب: الزيارة للمسجد أصالة والقبر تبع؛ فمن قصد القبر أصالة فقد خالف السنة — والمسجد فضله ثابت قبل دخول القبر وبعده.

8 بقية الأماكن: قباء والبقيع وما عداهما

مسجد قباء: يستحب لمن في المدينة (ولا تشد له الرحال من بلدك)؛ كان يأتيه كل سبت راكبًا وماشيًا؛ «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة».

وزيارة البقيع وشهداء أحد للرجال فقط (النساء منهيات عن زيارة القبور)؛ وصيغة السلام عليهما معروفة (السلام عليكم أهل الديار...)؛ وهما قريبان (البقيع بجوار المسجد وأحد بالباص).

وما عداهما (القبلتين والسبع والخندق): للعلم والتاريخ لا للفضل؛ فلا فضيلة خاصة لزيارتها؛ والخلاصة: لا يقصد في المدينة إلا المسجد النبوي وقباء.

- قباء: لمن في المدينة؛ كل سبت؛ وأجر العمرة.
- البقيع وأحد: للرجال؛ مع الصيغة؛ قريبان.
- الباقي: علم لا فضل.
- الخلاصة: مسجدان فقط يقصدان.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=Bp9QomOKtSk

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم